

هل يجوز أن ينوب أخ المرأة أو أحد محارمها عن أبيها في العقد وأبوها حي يرزق؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل يجوز أن ينوب أخو المرأة أو أحد محارمها عن أبيها في العقد وأبوها حي يرزق يجوز إذا انابهم أبوها فإذا قرأ الأب ابنه أو أخاه

أو عمه وأمثال هؤلاء - [00:00:01](#)

لأن يتولى عقد نكاح ابنته بالنيابة عنه جهاز ذلك. ما شاء الله أما أن يتولى عقد نكاح المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب بدون وكالة

فلا يصح لأن الولاية حسب الأقرب فالأقرب - [00:00:22](#)

والعبرة بالأقرب من جهة الأب فإن الأخوين لأب ولأب وأم هما في الصنف سواء في الأقرب في عقد النكاح. ما شاء الله - [00:00:50](#)